

أحكام الصيام | محاضرة لفضيلة الشيخ د. عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. كما يحب ربنا ويرضى وواشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وواشهد ان محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين. ثم اما بعد. ولنعلم -

00:00:00

ان هذا الشهر وهو شهر شعبان كان اهل العلم يستعدون فيه لشهر رمضان بثلاثة امور. اولها انهم للصيام بالصيام. يستعدون للصيام في رمضان بالصيام في شعبان. وقد وردت الاحاديث المعروفة لكم جميعاً -

00:00:20
في صيام شعبان وكيف ان بعضاً من اهل العلم كما نقل ذلك الترمذى قسمه الى قسمين وان شئت زدت ثالثاً فيما يتعلق باليام الشك. والامر الثاني الذي كانوا يستعدون لرمضان في هذه الايام. انهم كانوا يستعدون له بكثرة قراءة القرآن -

00:00:40
حتى ان السلف كانوا يسمون شهر شعبان بشهر القراء. حيث كان القراء يراجعون فيه حفظهم. ويكترون من تلاوة القرآن في هذه الايام لكي اذا دخل عليهم شهر رمضان لم يستصعبوا ختمه. ولم يشق عليهم زيادة حزبهم -

00:01:00
وردهم من القرآن لأنهم دربوا أنفسهم قبله. وكما تعلمون فإنه يستحب للمسلم الا يخلِّي شهر رمضان من ختمة على الأقل فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدارسه جبرائيل عليه السلام القرآن في كل -

00:01:20
سنة مرة لا في السنة التي قبض فيها النبي صلى الله عليه وسلم فان جبرائيل دارس القرآن مع النبي صلى الله عليه وسلم مرتين الامر الثالث الذي يستعد به في شهر رمضان في هذه الايام وهو تعلم احكام الصيام. وتعلم -

00:01:40
احكام رمضان وذلك ان لرمضان احكام تزيد عن احكام الصيام. فناسب المسلم ان يتعلم احكامهما معهد وذلك ان المرء يكمل اجره ويتم له كمال المثوبة كلما كان اكمل بوعي الله عز وجل وبفقهه. ولذا فان الناس ليسوا سواء في الاجر كما تعلمون. فان العبادة من -

00:02:00

اي العالم بحكم المسألة لا مطلق العلم ان العبادة من العالم افضل عند الله عز وجل من عبادة غيره لانه يقدم على بعض الاعمال التي يعملها غيره من باب العادات. وهو يعرف اصلها ومستندها. فحين -

00:02:30

حينئذ يؤجر على امور هي ربما كانت عند غيره من العادات. بل ربما يؤجر على ترثوك تركها لعلمه ان انها مكرهه او ممنوعة. ولذا فان تعلم احكام الصيام مهم في هذه الايام لكمال الاجر. هذا من جهة -

00:02:50

ومن جهة اخرى ان المرأة مهما حاز من العلم ومهما عرف من المسائل لا بد وان تخفي عليه المسألة او المسألتين لابد ان تخفي عليه المسألة او المسألتين مما جرت العادة على غيابها عن الذهن ولذا فان -

00:03:10

المسلم مع أخيه دائمًا يتذكرة العلم ويتدبر مسائله فانه اذا تدارس العلم تذكر ما كان وتعلم ما كان جاهلاً من هذه المسائل. ولذا فان المرء لا يستنكر ان يتعلم وان كبر سنه -

00:03:30

وان شهر بعلم فان الجلوس في حلق العلم تذكر ما نسي المرء وتنبه الى ما جهل الامر الثالث ان احكام الصيام جزء كبير منها هي احكام موسمية بمعنى انها لا تأتي في السنة الا -

00:03:50

والانسان بطبيعة كثير النسيان ويغافب عن ذهنه المسائل التي لا تتكرر عليه على سبيل الديمومة ولذا ما زال اهل العلم يدارسون احكام الصيام قبل شهر رمضان. فكان كثير من المشايخ -

00:04:10

اذا جاء شهر شعبان اوقف قراءة كثير من الدروس. وقلبها في قراءة كتب الصيام. من كتب الفقه والحديث ليتذكر حديثاً كان قد

نسيه او ليتبه لفهم في اية او حديث او ليتعلم اثرا - 00:04:30

كان جاهلا عنه وغائبا عن ذهنه. وفي هذه الليلة ايها الاخوة سنتذاكر ايات الصيام في كتاب الله عز وجل وبعض من احكامها فان معرفة هذه المسائل من الامور المهمة. والله عز وجل قد بسط احكام الصيام - 00:04:50

وبينها تبيانا كاملا واسعا شاملا. وسنقف مع ايتين او جملتين بمعنى اصح من الجمل المتعلقة بالصيام. لاننا لو اردنا ان نتكلم عن ايات الصيام في في البقرة وحدها فقط فانها ستأخذ امدا - 00:05:10

طويلا كما تعلمون. يقول الله جل وعلا شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه. قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه. هذا امر - 00:05:30

منه جل وعلا يدلنا على ان المرء يجب عليه ان يصوم هذا الشهر. فانه من استوفى شروط الصيام بان كان مكلفا تصح نيته اي ليس مجنونا ولا غائب العقل فانه يجب عليه ان يصوم هذا الشهر - 00:05:50

ولا يوجد مانع يبيح الفطر فيه الا ثلاثة موانع. هناك شروط وهناك موانع الشرط هو التكليف بمعنى ان تكون له نية صحيحة. واما المowanع فهي التي تبيح للمرء الافطار في شهر رمضان - 00:06:10

بين الشرط والمانع لان الشرط اذا انتفى فانه لا تصح معه العبادة. واما المانع فانه اذا انتفى ابيح تخلف هذا الذي جعل مانعا له لكن لو فعل معه العبادة صحت. كما مر معكم في مسائل كثيرة - 00:06:30

منها ما ذكروه ان الاستطاعة او ان الزاد والراحلة انما هي مانع وليس شرطا في الحج اذا معنا هنا في هذه المسألة ان المowanع التي تبيح الفطر هي ثلاثة عند اهل العلم. اوردها الله عز وجل في كتابه - 00:06:50

وسابدا بهذه المowanع لانها متعلقة بالوجوب. ثم ننتقل بعد ذلك للاحكام. اول هذه المowanع وهو المرض فان المرء اذا كان مريضا فانه يجوز له ان يفطر في نهار رمضان لان المرض مما نص الله عز وجل على انه مبيح للفطر. ولكن عندنا هنا مسألة مهمة - 00:07:10
وهو ما المرض الذي يبيح للمرء الافطار في نهار رمضان؟ العلماء يقولون ان المرض على ثلاثة انواع كل هذه الانواع مبيحة للفطر.
اولها اذا كان المرض يسبب لصاحبها مشقة خارجة عن العادة. بمعنى انه يستطيع الصوم معه. ولكن - 00:07:40

يشق عليه مشقة خارجة عن العادة. وعبرنا بكونه خارجا عن العادة. لان ما من امر يصوم الا وعليه مشقة فهو لا شك ولكن هذه المشقة الخارجة عن العادة هي التي يجعل المرء يباح له الفطر. ومثلوا لذلك بمثال - 00:08:10

وهو الحمى كالحرارة الشديدة. وتسمى عند الاولئ حمى. قيل للامام احمد من جاءته حمى ايفطر لها؟ قال نعم واي مرض اشد من الحمى؟ المرء يستطيع ان يصوم مع وجود الحمى - 00:08:30

وينتظر الى الليل ليأكل خافض الحمى ومع ذلك نقول يجوز لك ان تفطر في النهار لان فيه مشقة خارج جعل العادة بصومك مع وجود هذه الحمى او مع وجود بعض الام الرأس ونحوها. هذا النوع الاول من الامراض المبيحة للصيام - 00:08:50

النوع الثاني قالوا اذا كان المرض يزداد بصاحبها اذا صام ان بعض الامراض اذا افطر الصائم واكل دواء او طعاما لم يزدد. واما اذا امسك في نهاره كله زاد واستفحلا بصاحبها ووصل الى درجات اشد وهذه مثل - 00:09:10

الذى يكون مصابا ببعض الامراض التي تستلزم ان يأكل دواء في كل يوم. اما سكر واما قلب او غير ذلك من الامراض الكثيرة. فحينئذ يجوز لك ان ان تفطر في نهار رمضان لان عدم افطارك يكون مسببا لزيادة المرض - 00:09:40

النوع الثالث اذا كان الصوم يبيطى بالشفاء بالشفاء من المرض. بمعنى ان المرض يغلب على الفتن انه سيسجلس بصاحبها ايا ما ولكن اذا صام فسيزيد اياما اكثرا فحينئذ نقول يجوز لك الفطر كذلك. فهذه المواقع الثلاث كلها مبيحة - 00:10:00

للفطر لاجل الصيام. فان كان المرض قد يؤذني صاحبه ويشق عليه مشقة تؤدي الى الاضرار به تلف فان العلما يقولون يجب عليه الفطر حينئذ. وهذا من رحمة الله عز وجل بالمؤمن. ولذا فان المسلم - 00:10:30

في حقه الطرفان الصيام وعدمه. اذا كان مريضا ولا يظن المسلم ان فعله الصيام ومشقتة على فيه انه من البر والاحسان وكسب الاجر. بل ان هذا من رخص الله عز وجل له. وتخفيه عليه. ولذا - 00:10:50

العلماء بأنه مبيح اي يستوي فيه الطرفان الصيام وعدمه. بل ربما كان الفطر واجبا عليه. ان كان الصيام يضره اذا هذا هو المانع الاول من موانع الصيام. المانع الثاني من موانع الصيام. قالوا اذا كان المرء مسافرا. ومسألة - 00:11:10

الصيام في السفر من المسائل التي تحتاج تبیینا وتفصیلا. لأن بعض الناس طرفيين. لأن الناس طرفة متشدد في هذا الباب ومتسائل فيه. والوسط فيه ما ورد به النص. فان سفر لا شك انه مبيح في كتاب الله عز وجل. وقد قال النبي صلی الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر - 00:11:30

وعندنا في السفر مسائلتان مهمتان وان شئت نقول المسائلتان وهما اهم المسائل اول هذه المسائل ان المرء اذا كان صائما فما حكم افطاره؟ العلماء يقولون له حالتان اما ان يبتدي الصيام واما ان يستديم في الصيام. ان يبتدي الصيام اي ان يطلع عليه الفجر - 00:12:00

من نهار رمضان وهو مسافر هذا يسمى ابتداء الصيام واستدامة الصيام ان يطلع عليه الفجر وهو في بلده ثم ينشئ السفر بعد عقده النية. وبعد صيامه اي في اثناء النهار. اما - 00:12:30

انشاء الصيام وابتداؤه في اثناء السفر فان الافضل الافطر. الافضل له ان يفطر. لأن النبي صلی الله عليه وسلم قال ليس من البر الصيام في السفر. الفطر في السفر هو الافضل. لانه قال ليس من البر - 00:12:50

فالافضل للمرء ان يفطر حينئذ. وقد صام النبي صلی الله عليه وسلم لما خرج من المدينة حتى بلغ قراء الغمام ثم قال اهل العلم ثم افطر لان صيامه الاول كان من باب الاستدامة ثم افطر بعد ذلك لانه من باب الابلاء - 00:13:10

الحالة الثانية الفطر حال استدامة الصيام. بمعنى ان يطلع عليه الفجر وهو مقيم في بلده. صائم عاقد النية ثم بعد ذلك يسافر في اثناء النهار. فيقولون الافضل له الصيام وان افطر جاز. اذا نحن نتكلم عن رخصتين. رخصة في استدامة الصيام ورخصة في ابتداء الصيام. وانت - 00:13:30

تعلمون ان العلماء يقولون ان الرخص عموما تنقسم الى ثلاثة انواع. رخص للافضل فعلها. ورخص للافضل تركها ورخص يستوي فيها الامران. وطالب العلم الفقيه هو الذي يعرف متى تنزل كل رخصة من هذه الدرجات الثلاث - 00:14:00

بناء على الادلة من الكتاب والسنة. فحييند نقول ان ابتداء الصيام في السفر من الرخص في الفطر الافضل فعلها واما الاستدامة فانها من الرخص التي الافضل تركها الا ان يكون فيه عليه مشقة. فحييند يجوز له ويكون في حقه - 00:14:20

افضل الفطر وهذا من باب جمع الادلة ومن احسن من جمع الادلة وقررها في هذا الباب الشيخ تقي الدين. ابن تيمية في شرح فقد اطال في تقرير هذا الاصل وهو الذي نص عليه فقهاؤنا رحمة الله عليهم. هذه المسألة الاولى في مسألة السهر. المسألة الثانية في السفر - 00:14:40

المقول ليس كل من اراد سفرا وهم به يصح له ان يتراخص براخصه. وانما يشترط لكي يكون السفر مبيحا ويشرع في التراخص براخص السفر ومنها الفطر امور الامر الاول انه لابد ان يكون قاصدا مسافة - 00:15:00

تقصر في مثلها الصلاة. وهي التي يسميهما العلماء بمسافة السفر الطويل. ان العلماء عندهم سفران. سفر طويل اثر قصير. فبعض الاحكام والرخص متعلقة بالقصير وهو فرط. مثل الصلاة على الراحلة. وعندهم احكام متعلقة بالسفر الطويل - 00:15:30

الذى ساذكر حده اذا لابد ان يكون قاصدا هذه المسافة. وكم هذه المسافة؟ نقول ان هذه المسافة جاء عن الصحابة تقديرها. فقد ذكر ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ان من خرج من مكة الى عسفان فانه يقصر - 00:15:50

وقد نظر اهل العلم في العصور المتقدمة في المسافة بين مكة وعسفان. بان قلت لكم في الازمنة المتقدمة لان العبرة عند اهل العلم بالطريق لا بالنقطة الى النقطة وهو الخط المستقيم - 00:16:10

نقول التقدير بين مكة وعسفان انما يكون في وقت الاوائل لان الاوائل يذهبون عن طريق الابل فتكون الطرق ملتوية قدروا المسافة بين مكة وعسفان التي قال عنها ابن عباس وهو فقيه مكة وابن عمر وهو فقيه المدينة - 00:16:30

من خرج من مكة اليها قصر مسيرة يومين بالابل. ومسيرة اليومين تعادل اربعة برود. والبريد يعادل اربعة فراسخ. فيقول المجموع

ستة عشر فرسخا. والفرسخ يعادل ثلاثة أميال هاشمية. فيكون المجموع - 00:16:50

ثمانية واربعين ميلا هاشمية. والميل يعادل نحو من ستة الاف ذراع. ولذلك فان التقدير انما هو بما ذكره الاولى اهل العلم بالمسافة التي ذكرت لكم باعتبار ثمانية واربعين ميلا هاشمية. اي اربعة فرسخ - 00:17:10

ومن كان قاصدا دون هذه المسافة فانه لا يقتصر لها. وقد ذكر اهل العلم ان من خرج من بلدة الى اخرى وكان بين هاتين البلدين طريقان. احد الطريقين يعادل اربعة فراسة - 00:17:30

اكثر يعني مسافة القصر. يعادل ستة عشر فرسخا فاكثر وهي مسافة القصد. والطريق الثاني ليس ثبت قصره. قالوا ان سلك الطريق القصير لم يقصر الصلاة. وان سلك الطريق الطويل قصر الصلاة لأن العبرة بالمسافة نصوا عليها بهذه بهذه بهذا الطريق تماما. وبهذه العبارة - 00:17:50

اما اذا هذا الشرط الاول للسفر انه لابد ان يكون معاذلا لاربعة لاربعة برود اي ستة عشر فرسخا. الشرط الثاني للتراخيص في السفر انه لابد ان يكون السفر مباحا. فان كان محظيا كمن سافر ليغفر فانه يحرم - 00:18:20

عليه السفر ولا يتراخص فيه باي رخصة ويحرم عليه الفطر. ولذا قالوا من سافر ليغفر هما اي حرم السفر وحرم الفطر وكون السفر حراما يدل على ان جميع الرخص لا تباح له. اذ المحرم - 00:18:50

ولا يبيه. المسألة الثالثة المهمة عندنا في السفر لكي نبدأ بما بعده. وهو انه لا يجوز للمرء ان يتراخص براخص السفر ومنها الافطار حتى يخرج من عامل البلد. وهذا الذي فهمه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:10

كما في حديث ابي بصرة وغيره. فانه اذا خرج المرء من عامل البلد اي التي يسكنها الناس ولها اسم متعلق بالبلد ولو كان ينظر الى العامر فيجوز له ان واما في داخل العامر اي في داخل مدنه - 00:19:30

فلا يجوز له ان يغفر. فانه حينئذ يكون اثما. لأن السفر نقل عن الاصل والنقل عن الاصل لا بد فيه من امر من النية وتكلمنا عنها في الامر الاول وهو القصد ولابد من العمل وهو الخروج من العامر - 00:19:50

واما الرجوع للاصل فانه تكفي فيه النية وحدها. فلو ان مسافرا في بلدة نوى الاقامة فيها اكثرا من حد الاقامة. اي اكثرا من اربعة ايام فبمجرد نيته يلزمها الاتمام وعدم الفطر لانه - 00:20:10

عيدي ابن الاصل وهو الاقامة. اذا عرفنا المسألة الاولى مع بعض التفصيل فيها. وهو ان او المسألة الثانية وهو من يباح له الفطر في نهار رمضان وهو المسافر وعرفنا هل المسافر يستحب له الفطر؟ ام ان الاولى له عدم الفطر؟ عرفنا تقسيم العلماء جمعا بين الاحاديث في الباب - 00:20:30

المانع الثالث الذي يمنع من الصيام بمعنى انه يبيح الصيام ولكن ان وجد معه الصيام صحيحا خاصا بالمرأة. بان تكون المرأة حاملا او مريضا. وتخشى من صيامها الضرر على ولديها. جنينا كان او مرتظعا. فالمرأة اذا كانت حاملا - 00:20:50

طافت على الولد من قلة الغذاء ان يتضرر وذلك باشارة اهل الخبرة من طبيب ونحوه او كانت المرأة مرضعة علمت انها ان صامت انقطع در لبنها فنقول يجوز لها ان تفطر في نهار رمضان من غير كراهة - 00:21:20

ولذلك قال الله عز وجل في المرأة الحامل وبخصوصهما قال وعلى الذين يطيقونه فدية. قال ابن عباس هذه الاية اية ليست منسوبة. وانما هي في المرأة الحامل والمرضع اذا افطرتا لاجل ولديهما. تفطران - 00:21:40

وتطعمان عن كل يوم مسكتين اي مع القضاء. اذا عرفنا ان هذه تسمى المانع. اي المانع التي تبيح للمرء الافطار في نهاية رمضان وهذه امور ثلاث الفرق بينها ان الاول والثاني انما - 00:22:00

فيجب فيها القضاء فقط؟ واما المانع الثالث وهو افطار المرأة لاجل ولديها او جنينها الذي في بطنه اذا كانت مرضعة او حاملا فانه يجب عليها امران يجب عليها ان تقضي هذا اليوم الذي - 00:22:20

او الايام التي افطرتها ويجب عليها ان تطعم عن كل يوم مسكتين. كما قال ذلك ابن عباس رضي الله عنه وغيره من الصحابة والحديث في البخاري. اذا هذه الامور الثلاثة المتعلقة بالمانع ناسب ان نذكرها في البداية قبل ان نتكلم عن - 00:22:40

كيفية الصيام. اذا كان المرء من اهل الصيام بان وجد فيه شرط التكليف. وولد فيه وكانت المرأة غير حائض ولا نفساء. فانه يجب عليه صيام رمضان. والله عز وجل يقول - [00:23:00](#)

فمن شهد منكم الشهر فليصمه. فقوله جل وعلا فمن شهد اي حضر هذا الشهر والعلماء يقولون ان معرفة هذا الشهر يكون باحد امررين لا ثالث لها. الامر الاول اما ببرؤية - [00:23:20](#)

هلال شهر رمضان. فاذا رؤي شهر هلال شهر رمضان ولو من واحد كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لزم جميعا الصيام. والنبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة ابن عمر وحده في سنة. وفي سنة اخرى قبل شهادة - [00:23:40](#)

كاعرابي واحد وحده في دخول هذا الشهر. وهذا يدلنا على ان شهر رمضان يدخل بشهادة شخص واحد. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لرؤيته والخطاب بصمود عموم المسلمين. ولرؤيته اي من واحد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا صام شخص في بلد او - [00:24:00](#)

فاذا رأه شخص في بلد لزم المسلمين جميعا ان يصوموا لرؤية ذلك الشخص. ومن المناسب هنا ان اذكر فائدة كثيرة ما تثار قبل شهر رمضان وهو كيف يمكن رؤية الهلال ؟ نقول ان العلماء قالوا ان رؤية الهلال تكون بثلاثة اشياء اما ان ترى بالعين المجردة - [00:24:20](#) واما ان ترابي مقو واما ان ترى بالة فوق السحاب. فتكون الالات ثلاث. الرؤية بالعين المجردة مثل الذين يتراوغون الان وهم كثرون في مناطق كثيرة عندنا وهذا الحمد لله سنة ظاهرة وحكم وشعيرة بينة فيترونه باعينهم فان رأوه - [00:24:40](#)

بان يكونوا عدوا ظاهرا وباطننا والا يخبروا خلاف الواقع. فيسأل اين رأيته في اي المطالع فان اشار الى المطلع الصحيح فكذلك. وان لم يشر الى مطلع صحيح فلا يقبل ترائيه. فليس كل احد يدعي انه رأى الهلال يقبل رأيه - [00:25:00](#)

كما تعلمون وخاصة في هذا الوقت لان في وقتنا الان كثرة الانوار في الحواضر لا يمكن ان يرى الهلال. والامر الثاني كثرة الادخنة في من البلدان لا يمكن ان يروا الهلال بكثرة الادخنة عندهم لوجود المصانع. والامر الثالث ان كثيرة من الناس لا يعرفون المطالع الان والذين يعرفونها قلة بخلاف العرب قديما - [00:25:20](#)

فانهم كانوا انما يعرفون طرقمهم. بالنجوم وبمطالعها. اذا هذا الامر الاول. الامر الثاني اذا كان النظر اليه بواسطة الة مثل المكبرات والمناظير. صغيرة كانت او كبيرة. فنقول انها كذلك معتبرة. فمن رأى الهلال - [00:25:40](#)

بمنظر واللة قبلت رأي واعتد به. لان النظر بالالة سواء كانت صغيرة كم ؟ كنظارة او كبيرة مثل هذه المكبرات كلها مقبولة. الحالة الثالثة من الترائي وهو الترائي بما فوق السحاب مثل ان يرسل قمر صناعي - [00:26:00](#)

لرصد ميلاد القمر. فنقول انه لا عبرة به. وهذا التقسيم الثالثي هو الذي صدرت به فتوى مجمع الفقه تقريرا بنحو ما ذكرت له. لان ما فوق السحاب سواء كانت طائرة كما يفعل في احد البلدان. او كان قمر - [00:26:20](#)

صناعيا فانه لا يرى الهلال ولا يرى القمر وانما يصوّره ولو كان بعيدا والنبي صلى الله عليه وسلم قال نحن امة امية لا نقرأ نكتب الشهر هكذا وشار بيديه ثلاثة او هكذا وشار بيديه ثلاثة وخمس في الثالثة. اي تسعه وعشرين. اذا هذا ما يتعلق - [00:26:40](#)

وعرفنا كيف تكون الرؤية والحمد لله هذه الشعيرة قائمة باذن الله عز وجل. الامر الثاني انه اذا لم يرى الهلال فانه لابد من اتمام شهر شعبان ثلاثين يوما. صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فان غم عليكم فاتمروا شعبه - [00:27:00](#)

وفي لفظ فاكملوا العدة. فدل ذلك على انه يكون شهر شعبان حينئذ ثلاثين يوما ثم بعد ذلك يصام الذي بعده. هناك امر ثالث وهو معرفة دخول شهر رمضان بالحساب. فيحسب المرء بالاته - [00:27:20](#)

ويحسب بميلاد القمر وكم يمكن ان يتراوغى الهلال فيهم ؟ ويقول اظن انه يمكن رؤيته في يوم الاحد او يوم الاربعاء والآخر يقول يمكن رؤيته في يوم الخميس. فنقول ان الاعتبار بالحساب غير معتبر به. وقد حكى الاجماع على عدم - [00:27:40](#)

اعماله والحديث ينص عليه فنحن امة امية لا نقرأ ولا نحسب. قالوا ولم يخالف في ذلك الا مطرف. وان كان كلام مطرف يحتمل التأويل كذلك حكى الاجماعان جماعة من اهل العلم منهم ابن السبكي الشافعي. والشيخ تقي الدين وغيرهم حكوا الاجماع في المسألة. والسبب - [00:28:00](#)

اننا نقول ان الحساب في الشمس دقيقة. واما الحساب في القمر فغير دقيق. كيف يكون ذلك؟ حساب الشمس هو معرفة مواقعت
الصلوة الخمس كلها متعلقة بالشمس فالحساب فيها دقيقة. واما القمر فان حكم دخول الشهر ليس متعلقا بميلاد القمر -
انما هو متعلق برؤيه القمر بعد ميلاده. فان الحاسبين كما تعلمون يقولون بولد القمر هلاا لكن لا يمكن رؤيته حتى يرتفع عددا من
الدرجات. هنا يختلف الحاسبون في مقدار الدرجة التي يمكن الرؤية فيها اي ارتفاع - 00:28:40

عن الافق ويمكن ان يرى فيه عادة. كما ان بلاد القمر وخاصة هذا قد يكون قد ينبع اكترا. قد يفرق في ثانية واحدة والثانية او الدقيقة
مؤثرة في سنة من السنوات. وعلى العموم فهذا الحكم واضح وبين في هذه المسألة. لكن اريد ان ننتبه لمسألة - 00:29:00
وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته. وقال الفطر حين يفطر الناس والاضحى حين يفطرون. اخذ منه العلماء ان
المرء اذا كان في بلد لا يتراعي اهل هذا البلد فان لهم حالتين. الحالة الاولى ان يتبعوا - 00:29:20

بلدا من المسلمين يتراعي اذا لم يكن لهم من يختار لهم رأي. يعني ليست عندهم يعني حكومة او جهة معينة تعلن ادخال شهر رمضان
طبعا. واما ان كان عندهم ولی امر يقوم باختيار فانهم يقولون يتبع في دخول شهر رمضان وان كان - 00:29:40

ادخله بالحساب وتبرأ ذمة اهل البلد جميعا. لأن هذه المسألة وان كان فيها اجماع. الا ان فيها خلافا لمطرف بن عبد الله ولها وجه
وبعض المسائل يكون حكم حاكمك يرفع الخلاف فيها. هذه مسألتنا في دخول الشهر. المسألة التي بعدها المهمة - 00:30:00

وهي قول الله عز وجل وكلوا وشربوا حتى يتبعن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. ثم اتموا الصيام الى الليل هذه
الجملة جملة عظيمة تدل على معنى الصيام ما هو؟ ما المراد بالصيام؟ فانها تدل على مسألتين المسألة الاولى - 00:30:20

على وقت الصيام والثانية تدل على صفة الصيام وكونها وما الذي يمسك عنه؟ نبدأ بال الاولى وهي كيف دلت هذه اية على مدة الصيام.
الله عز وجل يقول احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم. هن لباس لكم وانتم لباس لهن. فبین انه يجوز للمرء ان - 00:30:40

بجميع المفطرات الى طلوع الفجر. ثم يمسك عن المفطرات الى غروب الشمس. وكلوا وشربوا حتى يتبعن لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر هذا بدأ الامساك. ثم اتموا الصيام الى الليل هذا هو المنهى. اذا الصيام - 00:31:00

نعم وهذه مسألة مهمة هو الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس. وهذه مسألة كلنا يعرفها ولكن المشكلة ان بعضها
منا قد لا يعرف معنى طلوع الفجر وقد يخطئ احيانا في معناه غروب الشمس - 00:31:20

لنبدأ بغروب الشمس. العلما يقولون ان المراد بغروب الشمس هو غياب قرص الشمس فاذا غاب غرس الشمس من الافق فقد افطر
الصائم. اذا غابت الشمس فقد افطر الصائم هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وبناء عليك الناس باعتبار النظر الى قرص الشمس
نوعان - 00:31:40

شخص لا يحول بينه وبين رؤية غيابها من الافق شيء. لأن يكون على البحر الغربي كجدة وغيرها فانه ليس بينه وبين رؤية غروب
الشمس شيء. او يكون في منطقة مفتوحة كصحراء - 00:32:10

فانه من حين يغرب قرص الشمس فانه يجب عليه او يجوز له ان يفطر ويستحب له ان يبادر بالفطر والحالة الثانية ان يكون بينه
وبين رؤية الافق حائل. لأن يكون بينك - 00:32:30

ويبين مغرب الشمس جبل او بنيان وبيوت فنقول اذا غرب عنك القرص فقل دور بعده قدرها يغلب على ظنك او تتيقن انها قد غابت
غاب القرص فحين اذ تفطر. والعبرة بذهاب قرص الشمس ولو بقي بعض - 00:32:50

في السماء. ولذا امر النبي صلى الله عليه وسلم واستحب المبادرة بالفطر. لا تزال هذه الامة بخير ما عجلوا فطرا ولم ينتظروا حتى
تسود الدنيا وتظهر النجوم. فان هذا من شعار اهل البدع. ولان هذا سبب في - 00:33:20

الشك والشك منهي عنه مأمور باطراحه واليقين ليس لازما والاحتياط في كل المسائل وانما في مسائل دون مسائل كما قال احمد
اليقين في اشياء والظن في اخرى. اذا عرفنا الان منتهى غروب الشمس غروب اليوم - 00:33:40

واما ابتدائه فالعلماء يقولون ان ابتداء الصوم من طلوع الفجر. الصادق. فاذا طلع الفجر الصادق الذي هو وقت اذان الفجر فحينئذ
يلزمك الامساك. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلاا يؤذن بليل - 00:34:00

فكروا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. وكان ابن ام مكتوم لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت. وبناء على انتبه لهذه المسألة معي اذا طلع الفجر فيحرم عليك ان تشرب شيئا او ان تأكل شيئا - [00:34:20](#)

ولا يستثنى من ذلك الا شيء واحد كما في حديث ابي هريرة. وهو الشيء القريب وهو اذا طلع الفجر وفي يدك لقمة او في يدك كأس فتناوله. لأن هذا شيء يسير جدا. مغتفر باعتبار الوقت. واما ان - [00:34:40](#)

الذهاب الثلاجة لشربها لشرب منها ماء او تأكل طعاما فان هذا منهي عنه اذا مع الفجر وهذه المسألة يجب ان نعلمها علما بعييني. اقول هذا لم؟ لأن بعض الناس قد يتتساهم ويقول ان - [00:35:00](#)

الفجر يؤذن قبل وقته بعشرين دقيقة ثلث ساعات. فتجده يأكل والمؤذن يؤذن. بل ربما اقامت التي تستعجل في الصلاة وصاحبنا يأكل ويشرب. ويظن ان فعله هذا من السنة. بل نقول ربما صومك باطل - [00:35:20](#)

لماذا؟ لأن اهل العلم لما تكلموا عن طلوع الفجر باعتبار صلاة الفجر وباعتبار الصيام قالوا ان طلوع الفجر يعرف باربع علامات. مرتبة بهذا الترتيب. اولا بالرؤبة. بان ترى الفجر الصادق - [00:35:40](#)

بعينيك. ثم بأخبار الثقة عن طلوع الفجر الصادق. وكان ابن ام مكتوم اعمى ولا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت. فلما اخبره الثقة عن طلوع الفجر اذن هو مخبر بطلوع الفجر. الدرجة الثالثة وهو الحساب. وهو هذه التقاويم - [00:36:00](#)

التي نتعامل بها هذا يسمى الحساب. وشارت لكم قبل قليل ان الحساب في الشمس منضبط. وطلوع الفجر وزوال الشمس والفيف والظل في الظهر والعصر خروجا للوقت ودخولها واصفار الشمس وغروب - [00:36:30](#)

غروب الشمس وغياب الشفق الاحمر كلها متعلقة بالشمس. والشمس حسابها دقيق. فنحن الان في منتصف في اخر الشهر الرابع من السنة الشمسية السنة القادمة يؤذن الفجر في نفس الوقت والظهر والعصر والمغرب والعشاء هذا - [00:36:50](#)

سلم عند الناس منذ القدم ولا نزاع فيه عند اهل العلم لانه الشمس امر هذا يعني حسابها دقيق لانها متعلقة بامور مرئية بخلاف حساب القمر فان في دخول الشهر لا نتعلق بالميلاد القمر وانما بامكان الرؤبة واما اختلاف الحاسوبون في في دخول الشهر. الامر الرابع الاخبار - [00:37:10](#)

عن الحساب وهذا المؤذن الذي يؤذن لنا الان الظهر والعصر والمغرب هو من الدرجة الرابعة لانه ينظر الى التقويم ويرى انه يؤذن في الساعة لنقل السادسة مثلا فيؤذن حينئذ طيب اذا عرفت الدرجات الاربعة ذكرت لك قبل قليل - [00:37:30](#)

اعلم انها اذا تعارضت هذه الدرجات الاربعة فانك تقدم الاولى على الثانية والثالثة على الرابعة فلو قال لك امرؤ قد غربت الشمس وانت ترى الشمس طالعة امامك؟ نقول ماذا؟ لا يجوز لك الفطر. او اذن مؤذن الحي - [00:37:50](#)

وانت في يدك الساعة التي فيها التقويم وتنظر للساعة بقى خمس دقائق نقول لا يجوز لك الفطر وان افطرت لزمه القضاء ولذا فانه لا بد من ترتيب هذه الاربعة. طيب نأتي لصاحبنا. صاحبنا هذا الذي يقول ان اذان الفجر - [00:38:10](#)

يؤذن بحسب التقويم قبل الوقت بعشرين لا ادري ماذا يقول. من اي الدرجات هو يعتمد؟ يعتمد على ماذا؟ على الدرجة الثالثة حساب غيره هو لم يقل رأيته لو قال رأيته نعم ولم ا قال اخبرني من رأى الان وانما قال عندي حساب ينقله عن غيره - [00:38:30](#)

عارض حساب صاحبنا الذي انشأه او الذي نقله بحساب اخر الذي هو التقويم الذي امامكم الان. فتعارض اثنان من درجة واحدة.ليس كذلك؟ حساب مع حساب. انا معك لو ان الحساب قال لك شيء وانت ترى بعيينيك او اخبرك الثقة اليوم - [00:38:50](#)

بخلافه فيجب ان تعمل بخبر الثقة او برؤبة عينيك. ولكن تعارض الحسابين تفضل بين او او ترجح بينهما وتفاضل بينهم باعتبار المرجحات من هذه المرجحات وهو عمل الجم الكبير. والامر الثاني وهذا مرجح وليس بملزم - [00:39:10](#)

ان حكم الحكم بعضه يكون ملزما وبعضه يكون مرجحا. اختيار الجهات الرسمية. وهذا التقويم يرجحه الامران الاختيار واختيار اهل وعمل جم عليه بحسابهم. وكثير من الناس من غير نقل لاسماء - [00:39:30](#)

وللأماكن العلمية خبروا وجربوا ودققوا في هذا الحساب الموجود في تقويم ام القرى موجوده منضبطا نعم قدما كان متقدما بدقيقتين فقط وعدلت هاتان الدقيقتان او نحوها منها. وهو منضبط ولذلك فالحساب ليس اولى من حساب - [00:39:50](#)

االا ببينة ولم نجد مرجحا بين الحسابين الا بثقة الشخص او بعمل الجم الاكبر او باختيار من له حق الاختيار من العامة ونجد ان هذه الثالث ربما مجتمعة في هذا التطبيق. وقد كان الشيخ بن باز قد ارسل لجنتين للتأكد من تقويم ام القرآن - 00:40:10 من مشايخ كبار وكلهم قالوا انها منضبطة. كلهم يقول انها منضبطة. والاشكال في طلوع الفجر ليس حديثا لان كثير من الناس يخطى ويحمل على خطأه احكاما. فقد ذكر المقبرى من علماء اليمن انه زار او اتى مكة في القرن الحادى عشر الهجرى - 00:40:30 لانه توفي سنة الف وخمسين. معنى انه زارها قبل ذلك. قال فوجدت اهل مكة يؤذنون قبل الوقت بفترة لكنه ليس مثل اصحابنا لما رأهم يصلون صلى معهم. ولم يتمتنع مثل هؤلاء. ولم يأكل ويشرب بعد دخول الوقت. وانما يقول انا ادارسك - 00:40:50 فهذا من انكار القول وليس من انكار الفعل. والعلماء فرقوا بين انكار القول والفعل وبسطها الشيخ تقىي في كتابه بيان الدليل. اذا هذه المسألة المهمة التي اردت البيان لها وهي في كتاب الله عز وجل متى يبدأ الصيام؟ ومتى ينتهي؟ ولد ايها الموفق - 00:41:10 اذا اذن الفجر عليك فهذا من النوع الرابع. او او اخبرتك الساعة فهذا هو النوع الثالث في الحساب. انه قد دخل الفجر فلا تأكل ولا تشرب شيئا الا ما كان في يدك مثل ما جاء عن ابي هريرة فان هذا سهل واغلب العبادات التقديرات فيها - 00:41:30 على سبيل التقرير لا على سبيل التحديد. نعم عندنا بعض العبادات على سبيل التحديد مثل زكاة النقود فان على سبيل التحديد واما زكاة التumar فانها على سبيل التقرير. واغلب المقدرات الشرعية تقريبية لا تحديدية. هذه مسألتنا الثانية فيما يتعلق - 00:41:50 في معرفة اليوم. المسألة الثانية من من قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. عرفنا المسألة الاولى وهي مدة الصيام. وفترته وزمنه انه من طلوع الفجر - 00:42:10 الى غروب النسر. والثانية هي ما الذي يلزم الامساك عنه؟ بمعنى ان من فعل شيئا من هذه الامور قصدا فانه يكون مفطرا. انظروا معي هذه تسمى بالمفطرات او المفطرات وتسمى بما يلزم الامساك عنه. اهل العلم يقولون ان هذه المفطرات او نجعلها في - 00:42:30 يا اخي في قضية العذر بالجهل والنسيان فيها نجعلها في الاخرة. هذه المفطرات تكلمنا عنها اهل العلم وعددوها. فبعضهم توسع في عدها مثل مرعي في الدليل فعدها اثني عشر مفطرا. وبعضهم اجملها هي نفسها. فجاءت - 00:43:00 ردها الى ثلاثة او اربعة. ولنأخذ المجمل لان المجمل ميزته انه يضبط لك القاعدة واما المفصل فانه يذكر لك الصور وفي كل طريقة مناسبة لمعرفة المسائل والفقه. اهل العلم يقولون ان المفطرات في نهار رمضان مما يلزم الصائم الامساك عنه امور اولها الاكل والشرب - 00:43:20 والاكل والشرب في كتاب الله نهي الصائم عن فعله وكلوا واشربوا حتى وهو الانتهاء الغاية يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود. وما بعد حتى يكون مخالفًا لما قبلها. مثل الا. فما بعدها يكون مخالفًا لما - 00:43:50 قبل وبناء عليه فلا يجوز لك ان تأكل ولا ان تشرب بعد طلوع الفجر الى غروب الشمس. طيب انظر لتعبير كتاب الله عز وجل وكلوا واشربوا. هذه لان المفطر ما كان اكلا او شربا. وما دون ذلك - 00:44:10 فليس مفطرا. قالوا والاكل والشرب واحد من امرتين. الامر الاول نظر فيه للهيئة والامر الثاني نظر فيه للغاية. الاول هيئته اكل وشرب. والثاني هيئته غاية الاكل والشرب. فاما ما كانت هيئته هيئه الاكل والشرب. فقلوا كل ما دخل من طريق الفم والانف - 00:44:30 فاما دخل من طريقهما يسمى اكلا وشرب. اسأل من شئت ولو كان صبيا صغيرا ما دام يعرف لسان العرب. فانه اذا ادخل شيئا من طريقي فيه فانه يقول لك شربت. سواء كان المشروب نافعا او ضارا. سواء - 00:45:00 انا مغذي او غير مغذي. فانه يسميه شربا ان كان سائلا ومائعا. وان كان جامدا سماه اكلا وساعد فيما يلحق به من الموضع بعد قليل. اذا ما دخل من طريق الفم وما يلحق به يسمى اكلا باعتبار ايش؟ الشكل - 00:45:20 والهيئة بغض النظر ما هو المأكول؟ النوع الثاني ما كانت الغاية منه غاية الاكل والشرب الماء اما يأكل ويشرب ليتقوى بدنه. ويتجذى جسده. فكل ما كان ومقوايا للبدن فانه يكون في معنى الاكل والشرب وان لم وان لم - 00:45:40 اكلا وشرب. وبناء على ذلك نقول انما دخل الى الجسد ينقسم الى قسمين. نفس الكلام لكن بالامثلة. كل ما دخل الى الجسد من طريق

الفم والانف. فانه مفطر. مهما كان - 00:46:10

لان الفم اكل وشرب يسمى والانف مجرى الفم مباشرة. اذا استنشقت الا يصل الماء الى فمك ثم تفطر به؟ او تأكل به؟ وهذا الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق. ما لم تكن - 00:46:30

صائمة. فقول النبي صلى الله عليه وسلم هنا وبالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائما. يدلنا على ان الانف ملحق بالفم في انه مفطر باعتبار الاكل. وبناء عليه فنقول كل شيء - 00:46:50

يدخل الى الجوف اعید مرة اخرى. كل شيء يدخل الى الجوف. من طريق الفم والانف مما له جرم فانه يكون مفطرا. نضرب لذلك امثلة من تناول طعاما او شرب ماء او شرب ماء فانه يفطر بذلك. من - 00:47:10 تناول دواء لا يقصد به الغذاء. وانما يقصد به العلاج نقول يكون كذلك مفطرا به وقلنا مما له جرم لان ما لا جرم له لا يكون مفطرا. فما ليس له جرم مثل الهوى. فانت تستنشق - 00:47:40

لكم طريقي فيك وانفك. وحال استنشاقك يدخل الهواء لريتتك ويدخل الى بطنك. ربما بعضه وساضرب مثلا بعد قليل للهواء الذي يدخل البطن. ومع ذلك نقول لا يفطر. والرئة من الجوف. هذه - 00:48:00

مسألة المسألة الثانية انظر اذا ذكرت لك دخل من الطريق وله جرم. الامر الثالث دخل الى الجوف وانتبه لهذا القيد كيف ان الفقهاء دقيقون في ذكرهم لهذا القيد؟ العلماء يقولون ان - 00:48:20

اي تجويف الانف والفم اي تجويف الفم بما من الظاهر وليس من الداخل وليس من الباطن. فهما من الظاهر اي من الوجه وليس من الباطن ليس من الجوف هذه قاعدة مهمة ان الفم والانف من الوجه وليس من الجوف. وبعضهم - 00:48:40

يقول من الظاهر وليس من الباطن. يبني عليها في الطهارة. نحن قلنا انما يجب في الوضوء ما ذكر في الآية. والله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا اذا فقمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. اين المضمضة والاستنشاق؟ فنقول لان المضمضة والاستنشاق تجويف الفم وتجويف الانف من الوجه - 00:49:10

داخلة في قول الله عز وجل فاغسلوا وجوههم. كذلك في الصيام. اذا كان الماء في الفم ولم يصل الى الجوف فليس وادا كان الماء في الانف ولم يصل الى الجوف فليس بمفطر. وبناء عليك لو ان امراً جعل في انفه - 00:49:30

الكريمات لا يفطر بذلك. لو ان امراً ذاق ولم اقل تطعم ذاق بطرف لسانه طعاما ليعرف حلاوته من مرورته. وملوحته من كونه هماجا. ونحو ذلك وملوحته من عبادته من عذوبته. فنقول ان هذا لا يفطر. لان الذوق في الفم. ولم يصل شيء له - 00:49:50 وجرم الى الجرف فحينئذ لا يفطر وان كان مكروها لغير حاجة. وال الحاجة ترفع الكراهة كما تقرر عند اهل العلم اذا هذه مسألة. عندي هنا بعض الامثلة انزلها على هذه. بعض - 00:50:20

الناس قد يجعل دواء تحت لسانه يمسه نصا. وهذا مثل الحبوب التي تكون للقلب. فهل نقول انها مفطرة لمن فعل ذلك ام لا؟ بناء على قاعدتنا. نحن قلنا القاعدة لها ثلاثة قيود ان يدخل مع من الفم او الانف - 00:50:40

وان يكون له جرم وان يصل الى الجوف. هذه الحبوب دخلت من طريق الفم لها جرم؟ نعم. لها جرم لانها حجمها كبير ثم تذوب في الفم وتصل الى الجوف. نعم لانها تذوب مع الريق وتنزل الى المعدة ثم تمتص بعد ذلك. اذا فحينئذ تكون مخطرة لان لها جرما - 00:51:00 لو ان امراً يستخدم هذه البخاخات للحساسية والربو وغيرها. هل يفطر بها ام لا سوء كان يضعها في انفه او يضعها في فمه نقول ان هذه البخاخات نوعان بعضها لها جرم تطعن طعنا تجد ان الدواء تطحنه - 00:51:20

ثم تمصه مصا فهذه تكون مفطرة لمن استخدمها في نهار رمضان. وبعضاً مجرد هواء مثل تريد وغيره نقول ليست بمفطرة لانه لا جرم لها. وان كان المختصون يقولون ان من استخدم هذه البخاخات فانهم يقولون ربما ستين - 00:51:40

من الغاز الذي فيها المضغوط وفي داخلها غاز مضغوط فيصبح عند خروجه هواء وحالة ضغط يكون سائلا فان هذا الغاز الذي فيها او او جزء كبير من من يصل الى المعدة ستين او اكثر لكن نقول هو ليس بمفطر لانه لا ليس له جرم - 00:52:00 في ابتدائه وانما هو هوى. نعم قد تجد الطعم هذا مثل الذوق لا اثر له. لكن بخلاف ما يكون له جرم من الحبوب فان ذلك يكن مفطرا

وهذا صدرت ايضا فتوى مشايخنا عليها. اذا قلنا وکلوا واشربوا الاكل والشرب امران - 00:52:20

ذكرنا الامر الاول وهو كل ما يسمى اکلا وشربا شکلا. بغض النظر اھو نافع ام ظار وبغض النظر اھو مفید ام ليس بمفید؟ نافع او او ضار لو اکل سما افطر مفید او غير مفید لو اکلته - 00:52:40

تربا افطر في جميع الاحوال هو المفطر. النوع الثاني من الاكل والشرب. ما كان اکلا او باعتبار غایته. وباعتبار الفائدة منه. نحن نعلم ان المرة ائما يأكل ويشرب لاجل ان يتقوى بدنـه. ويـتـغـذـيـ بـهـ. وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ فـاـنـاـ نـقـوـلـ كـلـ - 00:53:00

ما دخل الى جوف الصائم من غير طريق الفم والانف فـانـهـ لـاـ يـفـطـرـ لـاـ انـ يـكـونـ مـغـذـيـاـ. اـعـيـدـهـ مـرـةـ اـخـرـيـ. كـلـ ما دـخـلـ الىـ جـوـفـ الـاـدـمـيـ. مـنـ غـيـرـ طـرـيـقـ الفـمـ وـالـاـنـفـ - 00:53:30

لا يسمى في لسان العرب اکلا. وعندنا قاعدة اننا ننظر في المعانـيـ لـاـمـرـيـنـ لـلـمـنـاسـبـةـ اوـ اللـغـةـ وـهـنـاـ دـلـالـةـ اللـغـةـ تـلـغـيـهـ. فـلـيـسـ بـمـفـطـرـ لـانـهـ لـيـسـ اـکـلـاـ اـلـاـ انـ يـكـونـ مـغـذـيـاـ هـذـاـ هـوـ الـمـنـاسـبـةـ. لـانـ الـعـلـةـ - 00:53:50

من الاكل والشرب والغاية ائما هو تقوية البدن وتغذيتها. والطرق التي يدخل بها الشيء الى الجسد متعددة فالتقدير في العين يدخل الى داخل الجسد. والتقطير في الاذن كذلك. اذا كان المرة في جـسـدـ جـرـحـ ثـمـ جـعـلـ عـلـىـ هـذـاـ - 00:54:10

جرح دواء فـانـ هـذـاـ دـوـاءـ يـصـلـ اـلـىـ جـوـفـهـ. نـقـوـلـ كـذـلـكـ نـفـسـ الـحـكـمـ. لـانـ دـخـلـ اـلـىـ جـوـفـهـ وـجـرـىـ مـنـ عـدـمـهـ. كـذـلـكـ اـيـضـاـ التـجـعـلـ تـجـعـلـ

سواء في الوريد او في العضـلـ. هـذـهـ لـيـسـ فـيـ لـاسـانـ العـرـبـ اـکـلـاـ وـانـماـ هـيـ طـرـيـقـ التـنـقـيـطـ فـيـ الـاـحـلـلـ كـذـلـكـ - 00:54:30

وـهـوـ اـدـخـالـ دـوـاءـ عـنـ طـرـيـقـ الدـبـرـ مـثـلـ التـحـمـيـلـ وـغـيـرـهـ اـيـضـاـ مـخـرـجـ الـوـلـدـ قـدـ يـكـوـنـ دـوـاءـ يـدـخـلـ مـنـ مـخـرـجـ الـوـلـدـ مـثـلـ الـمـرـأـةـ نـقـوـلـ

ليـسـ بـمـفـطـرـةـ اـلـاـ فـيـ حـالـةـ وـاحـدـةـ اـذـاـ كـانـ مـغـذـيـةـ وـاـظـرـبـ لـذـكـ اـمـثـلـةـ عـلـىـ ذـكـ. لـوـ اـنـ رـجـلـاـ جـرـحـ ثـمـ جـعـلـ عـلـىـ جـرـحـهـ - 00:54:50

دواء فـنـقـوـلـ لـاـ لـاـ يـفـطـرـهـ ذـكـ. لـاـ يـفـطـرـ. جـعـلـ جـرـحـ عـلـىـ الـقـلـبـ. لـوـ اـنـ مـصـابـ بـحـرـارـةـ شـدـيـدـةـ ثـمـ جـعـلـ فـيـ نـوـعـ مـنـ خـافـضـ الـحـرـارـةـ هـوـ

لـصـ يـجـعـلـ عـلـىـ الـجـبـيـنـ. فـجـعـلـ عـلـىـ جـبـيـنـهـ لـصـقـاـ لـخـفـضـ الـحـرـارـةـ. نـقـوـلـ لـاـ يـفـطـرـهـ ذـكـ - 00:55:10

انـ هـذـاـ خـافـضـ الـحـرـارـةـ لـيـسـ مـغـذـيـاـ وـلـاـ مـقـوـيـلـلـبـدـنـ وـانـماـ هـوـ عـلـاجـ وـلـمـ يـدـخـلـ مـنـ طـرـيـقـ مـعـتـادـ لـكـنـ لـوـ اـکـلـ حـبـوبـ خـاطـرـ الـحـرـارـةـ اـفـطـرـ بـعـظـ النـاسـ فـيـ التـدـخـيـنـ فـمـاـ يـفـعـلـ؟ اـذـاـ جـاءـ نـهـارـ رـمـضـانـ الصـقـ عـلـىـ جـسـدـهـ مـاـ يـسـمـيـ بـرـزـقـ الـمـيـكـاتـيـنـ. نـقـوـلـ هـذـاـ اـيـظـاـ لـيـسـ بـمـفـطـرـ. لـانـ

ما دـخـلـ لـجـسـدـكـ لـيـسـ بـمـفـدـيـ - 00:55:30

وـفـيـ نـفـسـ الـوـقـتـ لـمـ يـدـخـلـ مـدـخـلـ مـعـتـادـ. بـعـضـ النـاسـ يـكـوـنـ مـرـيـضاـ بـالـسـكـرـ فـيـحـتـاجـ اـلـىـ اـکـلـ حـبـوبـ السـكـرـ قـبـلـ الـاـذـانـ نـقـوـلـ تـفـطـرـ. لـكـنـ

لـوـ اـسـتـخـدـمـ دـوـاءـ الـاـنـسـوـلـيـنـ بـالـاـبـرـ نـقـوـلـ لـاـ تـفـطـرـ. وـلـوـ كـانـ فـيـ النـهـارـ قـبـيلـ الـظـهـرـ. مـثـلـهـ اـيـضـاـ الـاـبـرـ خـافـضـ الـحـرـارـةـ كـلـهاـ لـيـسـ بـمـفـطـرـ. لـانـ

00:55:50

اـلـاـ انـ تـكـوـنـ مـغـذـيـةـ ضـعـفـ بـدـنـهـ فـجـعـلـوـلـاـ لـهـ مـغـذـيـاـ جـلـوـکـوـزـ اوـ مـنـ غـيـرـهـ مـنـ المـغـذـيـاتـ اوـ جـعـلـ مـعـ الدـوـاءـ اوـ جـعـلـ الدـوـاءـ فـيـ مـفـدـيـ اـنـاـ اـقـولـ

فـيـ الـحـالـتـيـنـ يـفـطـرـ. لـانـ هـذـهـ مـقـوـيـلـلـبـدـنـ. فـحـيـنـتـ تـكـوـنـ مـفـطـرـةـ. اـذـاـ عـرـفـتـ هـذـاـ الـكـلـامـ اـنـضـبـطـ - 00:56:10

عـنـدـكـ اـصـلـ عـظـيمـ فـيـ المـفـطـرـاتـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ. وـهـوـ مـاـ الـذـيـ لـاـ يـفـطـرـ وـمـاـ الـذـيـ لـاـ يـدـخـلـ مـاـ يـدـخـلـ اـلـىـ جـوـفـ الصـائـمـ هـذـاـ هـوـ ضـابـطـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ. وـهـوـ الـذـيـ عـلـيـهـ فـتـوـيـ مـشـاـيـخـنـاـ عـلـيـهـمـ رـحـمـةـ اللـهـ. الـمـفـطـرـ الـثـانـيـ مـنـ المـفـطـرـاتـ التـيـ جـاءـ عـنـ النـبـيـ - 00:56:30

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـيـانـ اـنـهـ مـفـطـرـةـ وـهـوـ مـاـ ثـبـتـ عـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ اـكـثـرـ مـحـيـدـ اـنـ حـدـيـثـ اـنـ اـفـطـرـ الـحـاجـ وـالـمـحـجـوبـ

وـهـذـاـ حـدـيـثـ حـدـيـثـ ثـوـبـانـ وـغـيـرـهـ لـهـ شـوـاهـدـ وـطـرـقـ. وـلـذـكـ قـالـ اـحـمـدـ لـاـ اـجـدـ شـيـئـاـ يـدـفـعـهـ - 00:56:50

اـنـ يـدـفـعـوـاـ عـلـمـ بـهـ. وـقـدـ جـاءـ عـنـ جـمـعـ مـنـ الصـاحـبـاتـ رـضـوـانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ رـفـعـهـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـلـمـ اـثـبـتـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـدـيـثـ نـاسـخـ لـهـ. وـاـمـاـ مـاـ روـيـنـاـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ فـاـنـهـ مـنـكـرـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـحـتـجـمـ وـهـوـ صـائـمـ - 00:57:10

وـالـصـوـابـ اـنـ اـحـتـجـمـ وـهـوـ مـحـرـمـ. وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـكـنـ يـصـمـ وـلـمـ يـكـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـومـ حـالـ سـفـرـهـ فـيـ اـخـرـ اـمـرـهـ وـلـذـكـ اـنـكـرـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ جـمـعـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ كـاـحـمـدـ وـغـيـرـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ الـجـبـيـنـ. وـلـذـكـ فـانـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـحـكـمـ وـلـاـ يـوـجـدـ

00:57:30

حـدـيـثـ يـدـفـعـهـ لـاـ نـسـخـاـ وـلـاـ تـقـيـيـداـ. وـاـهـلـ الـعـلـمـ لـمـ اـلـذـيـنـ قـالـوـاـ بـاـنـ الـحـاجـ وـالـمـحـجـوبـ يـفـطـرـانـ بـعـضـهـمـ قـالـ اـنـ الـحـكـمـ غـيـرـ مـعـلـلـ. وـاـنـماـ

هو حكم تعبدی. فحيثند كل من صدق عليه - 00:57:50

انه حاجم او صدق عليه انه محجوم فانه يفطر. وهذا مشهور مذهب احمد. والقول الثاني وهو اختيار الشيخ تقي الدين وعليه الفتوى وهو ان هذا الحكم معلم وليس بتعبد. قالوا والعلة فيه - 00:58:10

ان الحاجم افطر لمظنة وصول الدم الى جوفه. وذلك ان الحاجم يمتص الدم ومن مص الشيء فانه يظن ان يصل الدم الى جوفه. ومن المتفق عند اهل العلم ان المظنة تنزل منزلة المئنة. واما المحجوم فانه افطر - 00:58:30

لتعمد خروج دم كثير منه. فمن تعمد اخراج دم كثير من جسده افطر. لان هذا مظنة لضعف البدن. وبناء عليه فمن خرج منه دم كثير بلا تعمد. فانه لا يفطر - 00:59:00

الرعاف ومن خرج منه بتعمد دم قليل فانه لا يفطر كذلك. وبناء على ذلك فان العلماء يقولون ان من تعمد اخراج دم كثير في نهار رمضان. والتعمد لها صور. اما ان يتعمد - 00:59:20

يقصد الرعاة في خشمه من انفه. او ان يتعمد التبرع او بارادة منه و اختيار يعمل عملية جراحية فحيثند خرج منه دم كثير. ففي هذه الحالات يكون هذا مفطرا لهم. ومثل - 00:59:40

الحجامة والفصل كذلك. واما ان كان من غير تعمد او اخرج دما قليلا كتحليل الدم ولو انبوبا او انبوبين. فان انه لا يكون مفطرا. هذا القول بانه معلم. واما الذين قالوا ليس بمعمل فانهم يقولون - 01:00:00

من صدق عليه انه حاجم سواء كان يمتص الدم لفيه. او يمسه باله يفطر. واما على القول الثاني يفتى به فلا يفطر الا الذي يمتص الدم واما الذي يحجب باله او الذي يخرج الدم كالممرظ بانبوب ونحوه فلا يكون - 01:00:20

بهذا الفعل هذا هو المفطر الثاني اول هذين المفطرين ما ذكره الله عز وجل في قوله احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهم. ثم ان الله عز وجل لما ذكر ذلك بين بعد ذلك - 01:00:40

الامساك عند طلوع الفجر ادل على انه يحرم الرفت بعد ذلك. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به. يدع طعامه وشهوته لاجلي. فقول الله عز وجل في - 01:01:00

القدس يدع شهوته اي كلما يقضى به شهوته. والعلماء رحمهم الله تعالى يقولون ان الشهوة نوعان. امر تنتهي به وامر يفعل. فالنظر وال المباشرة يفعل وتنقضي بثلاثة اشياء اما بوطء او بامناء او بامداء. الامر الاول ما يفعل من نظر - 01:01:20

ومباشرة قبلة ونحوها فقد جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ولكن كما قالت عائشة رضي الله عنها كان لاريه وهذا يدلنا على ان المرء اذا لم يكن مباشرته او نظره المباح ليس - 01:01:50

الرمل لانه لا يجوز النظر المحرم في الصوم ولا في غيره من باب اولى. انه يجوز اذا لم يكن مفضيا لواحد من الامور الثلاثة التي تنتهي بها الشهوة وهي الجماع او الاملاء او الامداد. ولذا فان من خاف على نفسه واحدا من هذه الامور الثلاثة منع من المباشرة - 01:02:10

وان امن جاز ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. قلت لكم ان الذي تنتهي به الشهوة للصائم ثلاثة اما جماع او امناء او فالجماع مفسد لصوم بجماع المسلمين والآخرة. ولا خلاف فيه. بل هو موجب للكفاره المغلقة - 01:02:30

فقد ثبت في الصحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت وفي لفظ خارج الصحيح واهلكت قال ما فعلت؟ قال وقعت على اهلي في نهار رمضان. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم. اعتق رقبة. قال لا اجد. قال فصم شهرين متتابعين - 01:02:50

قال لا استطيع. قال فاطعم ستين مسكينا. وهذا يدلنا على انها كفاره مغلقة. فيجب على المرء ان يعتق رقبة هو وزوجه ان كانت مطاؤعة غير مكرهه. ولا يوجد الان عتق فيجب صيام شهرين متتابعين. اي ستين يوما. فان عجز او عجز احدهما - 01:03:10 وعن الصيام انتقل للاطعام بان يطعم ستين مسكينا. فان عجز عن الاطعام سقط. وكل الكفارات اذا عجز عنها صاحبها لا تسقط الا كفارتين كفاره البطء في الحيض وكفاره الوطء في نهار رمضان فهاتان تسقطان عند العجز عنهم. فلو وجد المال بعد ذلك لا يلزمهم

الخارج. وهذه فائدة ذكرها العلماء - 01:03:30

لأجل الحديث. إذا عندنا هنا هذا بجماع أهل العلم وحده معروف يذكرون أهل العلم في محله. الحالة الثانية إذا ام الشخص رجلاً كان أو امرأة فنقول إن البناء مفطر في قول عامة أهل العلم وعليه المذاهب الأربع جميعاً. لأن الله عز وجل قال في الحديث القدسي يدعوه طعامه - 01:03:50

هو شهوته ولا شك أن الشهوة تنقضي بالاملاع. ولكن لها شرط لا بد أن يكون الاملاع باحد سببين أما ب مباشرة أي بفعل منه أو استمناء يقامه أو بتكرار نظر - 01:04:10

ان وجد واحد من هذين الامرين نقول وخرج منه المني دفقاً كما قال علي رضي الله عنه فإنه يفسد صومه. واما لم يكن بشيء منه كان يكون احتمل وهو نائم او بمجرد تكرار الفكر التفكير فقط من غير نظر - 01:04:30

ولا مباشرة فإنه لا يفسد صومه. لأن الاحتلال ليس بملكه. وأما تكرار الفكر فإنه كذلك الفكر ليس بملك الشخص وانت تعلمون ان الماء اذا خرج من غير دفق فحكمه حكم الضوء. وإذا كنت لابد أن يكون بفعله. وهذا اللي يسميه العلماء الوذى وتعرفون كلام اهل - 01:04:50

العلم فيه في باب الطهارة. الامر الثالث اذا تنتظري به الشهوة وهو المني. وهل المني مفسد للصوم ام لا؟ قولان لاهل العلم. المشهور في المذهب انه مفسد لكن بال مباشرة فقط. وأما ان امذى بتفكير او امذى بنظر فليس بمفسد. وإنما - 01:05:10

يكون مفسداً للصوم اذا كان بال مباشرة ونحوها. والقول الثاني ان الانذاء ليس بمفسد وهي رواية منها احمد قول اه انقطعاء كمال الشهوة انما يكون بالامناء او الجماع الضيوف الاحمر في المسلمين انه ان املى ب مباشرة ان يقضي هذا اليوم. ولكن الانذار ليس فيهما كفارة وإنما الكفارة تكون واجبة - 01:05:30

على الجماع فقط لانه لا قياس في الكفارات. القياس في الحكم والافساد. ولكن لا قياس في الكفارة. الامر الاخير مفطرات وان نادراً لكن بعضاً من الناس يخطئ فيه. ولأجل هذا خطأ ساتكلم عنه. فاني اليوم سئلت عنه مرتين بالهاتف. وهي نية قطع الصوت - 01:06:00

فان الصوم لا يصح الا بنية لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام بالليل والحديث عند الدارقطني ورجاله ثقفات فدل ذلك على ان من لم ينوي الصيام فلا صوم له. لكن انقطعه في اثناء النهار انقطع. وفسد صومه - 01:06:20

فلا يصح صومه وخاصة في رمضان ان نوى قطعه. المراد بنية القطع هو ان يحكم على نفسه انه مفطر لا انه صائم هذا يسمى قطعاً والمسلم لا يقطع صومه الا اذا وجد مبيح له. كيف - 01:06:40

رجل امسك في نهار رمضان ثم لما وجد المبيح بخروجه من البلد مسافراً نوى قطع السقف ما قطع الصوم فنقول حينئذ قد انقطع صومك لوجود مبيح. وهي قرينة عن نية القطع. هذا هو الاصل في المسلمين - 01:07:00

ولا يقطع المسلم صومه الواجب من غير مبيح هذا اصل. لماذا قلت هذا الشيء؟ لأن بعض من اخواننا يبتليه الله عز وجل بالوسواس هو في اثناء صومه يأتيه الشيطان ويقول له قد قطعت صومك. قد قطعت نية الامساك. فيقول اقضي هذا اليوم - 01:07:20
بل ربما يأتيه يقول كل انت خلاص مفطر. وهذا من الشيطان يفسد عليك صوتك. فنقول هذا الشك الذي تشكه في نفسك اذك قد قطعت ليس قطعاً فهو عندما وسوس له في قطع النية - 01:07:40

لأن النية موجودة الان موجودة عنده وعندما وسوس له هل صليت ركعتين ام ثلاثاً؟ فقد صليت ثلاثاً. لانه لا يشكك في المعدوم وإنما يشكك وهذا معروف بالترجمة. ولذا فاني المفروظ اني لا اذكره لانه انذر من النادر القطع. وإنما يكون للمبيحات ولكن التبييض - 01:08:00

خطأ بعض اخواننا شفاهم الله عز وجل من شكلهم في صلاتهم ومن شكلهم في صيامهم انهم قد انقطع بدعوى انه قد نوى القطع والذين لا شدة فيه وإنما هو يسر بحمد الله عز وجل. هذه هي المفطرات على الجملة او في الجملة. من فعل شيئاً منها لعذر سقط ائمه. ومن فعل - 01:08:20

شيئا منها نسيانا صومه ولا اثم عليه في الفريضة والنافلة خلافا لمالك لما فرق بين الفريضة والنافلة ومن فعل شيئا منها جهل جهلا بالحكم فهل يعذر ام لا؟ نقول ان من اكل او شرب او جامع جاهلا فسد صومه. لأن هذه مما لا - 01:08:40

يعذر عادة بجهلها ولكن قد يجهل بعض الناس بعض الاحكام مثل مسألة خروج الدم وانه مفطر. وقد يجهلون مثل قطاء الوتر الحاجة لاستنا فانه مفطر هل يجهلها بعض الناس نقول من جهل الحكم وفعلها فان صومه صحيح في الماضيات لأن الاصل ان المفسدات -

01:09:00

سيعذر فيها في الجهل بالجهل الا فيما يكون خفيا. وكثير من الناس قد تخفي عليه بعض هذه الاحكام. فما مضى صومك صحيح. ولكن استأنف الان ان رأيت شيئا من هذه المفطرات فقد ثبت فتركك. واما الجماع والاكل والشرب فانهما واضحان لا يخفيان على احد. ولذا نص العلماء انه لا يعذر فيهما - 01:09:20

الامر الثالث ان من فعل شيئا من هذه عالما ذاكرا غير جاهل بالحكم ولا بالحال فان كان من غير عذر اثم وبقي القضاء في ذمته. واما حديث ابي هريرة ان ثبت ان من افطر يوما من رمضان فلا يجزئه صيام الدهر ولو صام فهذا من باب من باب - 01:09:40

الزجر لا من باب عدم القضاء وسقوط القضاء بل القضاء في ذمته فيلزم القضاء ولو كان متعمدا واما ان كان معذورا وعرفنا الاعذار ثلاثة واما ان كان معذورا فانه يسقط عليه عنه الاثم ويجب عليه القضاء الا في حالة واحدة. وهو الشيخ الكبير والمريض مرضا -

01:10:00

اي يغلب على ظنه عدم الشفاء منه. فهذا الشخص نقول لا قضاء عليك. وقد و قد قال ابن عباس في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه قال هو الشيخ والمريض اذا افطرا. فلا يقضيان وانما يهديان. فيطعمان مسكينا عن كل يوم. وبناء على ذلك اذكر لكم -

01:10:20

اخر باعتبار من افطر. فنقول ان ما كان يجب عليه القضاء ولا كفارة. وتارة تجب عليه الكفارة ولا قضاء. وتارة يجب عليه القضاء والكفارة تارة لا يجب عليه قضاء ولا كفارة. نبدأ بالاول وهو الذي يجب عليه القضاء فقط. فنقول ان من افطر في نهار رمضان يوما لعذر او لغيره - 01:10:40

فيجب عليه القضاء الا في الصور المستثنى وهو الاصل الذي يجب عليه الكفارة دون القضاء هو الشيخ الكبير والمريض اذا افطر فيجب عليهم الكفارة ولا يجب عليهم القضاء. فان كان الشخص مريضا مرضا يغلب على ظنه انه زمن. فاخراج الكفارة ثم -

01:11:00

شوفي نقول لا يلزمك القضاء لانها برأت ذمتك بالكفارة. والكفارة كم هي يطعم عن كل يوم مسكينا. مدة من بر او بالدين وهو نصف صاع من غير البر من الامور التي تخرج في زكاة الفطر. الشخص الثالث الذي يجمع بين الكفارة والقضاء وهم ثلاثة. من افطر يوما -

01:11:20

في نهار رمضان بجماع عليه قضاء هذا اليوم كفارة مغلظة. صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا. الثاني الحامل والمرضع اذا افطرتا لاجل والدهما فانهما يجب عليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مسكين صاع فجسم صاعد او - 01:11:40

مد من برة. الثالث من افطر يوما من رمضان لعذر او لغير عذر ثم اخر القضاء حتى دخل عليه رمضان الثاني وقد افتقى الصحابة كعبد الرحمن ابن عوف وابي هريرة رضي الله عنهمما ان من اخر القضاء الى رمضان الثاني وجب عليه كفارة عن كل يوم مسكينا -

01:12:00

وهذا القضاء هو الافتاء من الصحابة مما لا يقال بالرأي فحين اذ نقول له حكم مرفوع. الشخص الثالث الذي لا قضاء عليه ولا كفارة وهو الذي افطر يوما من رمضان لعذر ومات قبل ان يتمكن من القضاء شف هذا القيد مهم مات قبل - 01:12:20

ان يتمكن من القضاء. رجل افطر اول يوم من رمضان والثاني والثالث قبل العيد مات. نقول لا قضاء عليك ولا كفارة. مات يوم العيد قل لا قضاء عليك ولا كفارة لانك لم تتمكن من من الاداء. لأن يوم العيد لا يوجد فيه القضاء ولا الانزي طبعا من باب اولى. مات وقد استمر به - 01:12:40

وهو مما يرجى برأه نقول لا قضاء عليك لانه يظن انه سيشتري لكن استمر به فمات منه او بسبب اخر. لكن لو تمكنت من القضاء وآخره ثم ماتت نقول بقي الصيام في ذمته. لكن هل يصوم عنه وليه؟ نقول لا. لأن حديث النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه - 01:13:00

وليه قال ابو داود واحمد وغيرهم هذا في النذر خاصة. لا يصوم مسلم عن مسلم صوما واجبا الا النذر لا يصوم الكفارات ولا يصوم رمضان ولا قضاء رمضان وانما يصوم عنه النذر لان النذر في معنى المال وبناء عليه فانه يجب - 01:13:20

وعليه بدنه من ماله فيخرج عنه من تركته عن كل يوم افطره اطعام مسكين. بالمقدار ذكرناه قبل قليل نصف صاع الا من البور فهو موت. هذا طبعا على سبيل الاجمال اهم المسائل المتعلقة الصيام. اختم بمسألة اخيرة وهي الاحكام المتعلقة برمضان - 01:13:40
اننا في رمضان ونحن مقبلون عليه يجب ان يعلم طالب العلم ان فيه اعمالا فاضلة تفضل غيره من الايام هذا من جهة ومن جهة اخرى فان بعض من الفضلاء قد يستغل في رمضان ببعض الاعمال الفاضلة لكنها تشغله عن الافضل وانت تعرفون القصة التي قالها مالك - 01:14:00

وشهرت عن مالك انه كان اذا جاء رمضان اغلق كتب الدرس وانشغل بالقرآن لا ان تعليم العلم في رمضان لا اجر فيه بل فيه اجر وهو افضل ان الانشغال بالقرآن افضل ولذا فان من اعظم الفقه ان يعرف المرء درجات الاحكام. وفي كل موضع ماذا يقال فيه؟ في عرفة العيادات التي تعمل ثلاثة واربع - 01:14:20

الصلاوة فاضلة لكن في عرفة حرام ان تصلي ركعتين لله عز وجل. لماذا قلنا هذا؟ لاما؟ صلاة ركعتين في عرفة حرام. لانه وقت نهی ولا يجوز الصلاة بعد صلاة العصر وانت تجمع جمع تقديم. فلا يجوز لك ان تتطوع بصلوة. وبكره الصوم مع ان الصوم فاضل. لكن نقول طبعا الا من - 01:14:40

عليه دم واجب ولم يجد الهدي. لكن نقول فيه اعمال فاضلة. كذلك رمضان نأخذ هذه الاعمال على سبيل الجملة لضيق الوقت. هناك اعمال متعلقة بالليل وهناك اعمال متعلقة بالنهار. لبدا بالليل لان الفقهاء يقولون الليل سابق النهار. فدائما النهار - 01:15:00
هو الذي يتبع اذا عندنا احكام فاضلة واعمال صالحة تفضل غيرها في ليل رمضان ونهاره لبدا بليلة من اهم الاعمال التي تعمل في ليلة بل هي واجبة تبییت الصيام. وانا اذكر لا على سبيل الحصر وانما بعض الامثلة حسب ما يعرض في الذهن. فتبییت الصوم واجب - 01:15:20

ومرة معنا عند الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صيام لمن لم يبییت الصيام من الليل. ويجوز تبییت الصيام من غروب الشمس لمس من ببدأ الليل يجوز لك ان تبییت الصيام وبننفك فمن بییت الصيام ثم نام حتى طلع الفجر صح صومه. تبییت النية هذه - 01:15:40

الناس يظن انها لابد لها طريقة معينة لا تبی جنية ان المرء يعلم انه سيصوم غدا. فاترك اكلة السحر وعلمك ان هذا الشهر من رمضان هذا هو واجب. من الاعمال التي تعمل في الليل اكلة السحر وهي سنة. فيستحب ان تؤکل - 01:16:00
الاكلة ولذا نهی عن البصال وانما ابیح الوصال الى نصف الليل فقط دون الوصال بين اليومين فاکثر. وان الوصال قال انما هو من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم. اذا فالوصل الى نصف الليل مباح لغير النت. وما بعده - 01:16:20
مکروه الا للنبي صلى الله عليه وسلم. فإنه من خصائصه. ومعنى الوصال ان يوصل صوم الليل بالليلة التي بعدها او يتاخر في اكلة السحر في طول اليوم. ولذا فان من المستحب ايضا وهو الامر الثالث تأخير اكلة السحر. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر هذه الاكلة - 01:16:40

وقد جاء عن انس رضي الله عنه انه قال له كم بينها وبين طلوع الفجر فعد ايات القلائل فما ان ينتهي المرء من اكلة السحر حتى يطلع الفجر يقرأون فيها ايات قلائل. واما حديث لا تزال امتی بخیر ما عجلوا الفطر فثابت. وزيادة اخروا السحور فظعيفة - 01:17:00

لنعلم هذه المسألة هذه الليلالي ليالي رمضان قيل انها افضل من النهار في التعبد والتحن في الله عز وجل بدليل ان فيها ليلة القدر ليلة

القدر خير من الف شهر كما تعلمون. رمضان خير من نهاره. وما يستحب في ليالي رمضان قيامه. وقد جاء النبي - 01:17:20

صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا اذا مطلق قيام رمضان فاظل سواء قمته في مسجد او في وسوء صليت الوتر او زدت عليه فان الوتر من قيام رمضان. اذا فلا تحرم نفسك ان تقوم رمضان قدر استطاعتك. من فظائل - 01:17:40

الليالي بل من خصائص هذه الليالي صلاة التراويف والتراويف بينها وبين قيام الليل عموما وخصوصا مطلقا وذلك ان التراويف من قيام الليل وليس قيام الليل هو التراويف فقط اذ قيام الليل هي كل صلاة يصلها المسلم - 01:18:00

بعد صلاة المغرب كل صلاة تصليها بعد المغرب من قيام الليل حتى طلوع الفجر كله يسمى قيام ليل وقيام الليل لا عد له ليس له عدد ومن قيام الليل الوتر. ولذلك قيام الليل في رمضان يشمل اربعة اشياء. كل ما تصليه من بعد - 01:18:20

ويذكر فيه احياء ما بين العشاءين ويدخل في هذا الامر الاول والامر الثاني كل ما تصليه بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر وهذا الامر الثاني والامر الثالث التراويف. والامر الرابع الوتر. اذا عندنا في قيام الليل اربعة اشياء وليس شيئا واحدا. اقول هذا لما؟ لأن بعض اخواننا - 01:18:40

يظن ان قيام الليل هو الوتر هو التراويف. ولذا يقول يسن الا يصلى الا احدى عشرة ركعة فقط. نقول نعم الوتر مستحب الا يزيد على احدى عشرة ركعة. تقول عائشة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في الحضور ولا في السفر. في في في نعم في الحضور ولا في السفر على احدى عشرة ركعة اي في - 01:19:00

وتره عليه الصلاة والسلام. واما التراويف فان عامة اهل العلم يستحبون ان تكون عشرين ركعة كما يفعل في الحرميin بحمد الله عز وجل ومن نص على الاجماع على ذلك اسحاق بن وهوية. فقد نقل عنه اسحاق بن منصور كوسج في مسائله عنه وعن احمد لكنه نقل عن اسحاق - 01:19:20

ان عمل المسلمين على ذلك منذ عهد الصحابة الى وقت اسحاق بن رهوية وقد توفي تقريرا مئتين وتسعة وثلاثين. فالمعنى ان تراويف شيء منفصل عن الوتر هو الذي يصلها في الحرميin عشرون ركعة تراويف وثلاث وتر فنوتر بثلاث والتراويف عشرون هذه - 01:19:40

مستحب فيها؟ قلت لكم مستحب فيها امور. الامر الاول انها لا تكون الا مع امام. ما تصلى فرادى. اذا صليت وحدك فهذه ليست تراويف وانما هي في الحقيقة تسمى قيام ليل. التراويف تكون جماعة. وصلاة التراويف سنة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم. يومين - 01:20:00

او ثلاثة قلت يومين او ثلاثة لخلاف الحديث في الموطن في اليوم الثالث او الرابع لم يخرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم. فترك النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على النسخ - 01:20:20

وانما معل حيت قال النبي صلى الله عليه وسلم خشيت ان تفرض عليكم. فتركها خشية الفرط لا انها نسخت. ماذا لعن عمر رضي الله عنه احيا السنة فقط. فجمع الناس حيث كان الناس يجتمعون على اما على امام واحد. فصلوا خلف امام واحد - 01:20:30

حب صلاة التراويف جماعة يستحب كذلك ان تكون مع في المسجد. فان صلاة التراويف في المسجد افضل من صلاتها جماعة في البيت. مما يستحب في التراويف كذلك ان يختتم القرآن فيها مما استحبه العلماء في التراويف كذلك ان تكون مثنى مثنى ولا تصلى اربعة التي تصلى اربع ائمها هي - 01:20:50

الوتر فقد جاء عن عائشة انها قالت صلى اربعاء ثم اربعاء هذه محمولة على الوتر. واما التراويف تصلى مثنى مثنى لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى وهو الافضل - 01:21:10

اما الوتر فانه صلى فيها اربع متوالية او يصلى فيها الوتر ثلاثا او خمسا او سبعا كما تعلمون. ولذلك اذا فرقت بين الوتر وغيره من قيام الليل الحل عندك اشكال كبير جدا في هذه المسألة. مما ذكره اهل العلم انه يستحب ايضا في التراويف ان يختتم القرآن. قصوا على ذلك. قالوا يستحب ان يختتم القرآن - 01:21:20

في التراويف فيقرأ الامام في صلاة التراويف القرآن كله من اوله الى اخره. وقد جاء عن التابعين وتابعيه انهم كانوا اذا انهوا قراءة

القرآن التراویح ختموه في الصلاة فدعوا. نقل الامام احمد عن سفيان بن سعید الثوری رحمة الله عليه انه قال ادرکت اهل مکة -

01:21:40

اي في الحرم المکي اذا ختموا القرآن في صلاة التراویح دعوه. فاقر سفيان وهو من ائمة السنة من اشد تمسكا بالسنة حتى جاء عنه وعن احمد انهم قال ان استطعت الا تحک رأسك الا باثر فافعل. فهم يقولون انها مشروعة احمد - 01:22:00

وسفیان واحتتجوا بعمل اهل وکبار التابعین ویحضرها المسلمون من کل مصر ولم ینکروا احد فدل على انهم یشرعوا ختم القرآن قراءة کاملة هذا لا شک فيه لو كان فيه دعاء فانه كذلك فعله الصحابة او فعله التابعون ومن بعدهم. اذا هذا - 01:22:20

یتعلق بالليل مما یتعلق بالنهار بالاحکام الصوم مستحبة في الصوم ان المرء یحفظ لسانه ویحفظ بصره وکثير من الاخوان في کيف یصوم بدنہ ولا تصوم جوارحه؟ فتجده یعتدی على الناس بلسانه ویبطش بیده وینظر نظرا کثیرا لمحرمات کثیرة - 01:22:40

وبناء على ذلك فنقول قد نقص من اجر صومك بقدر ما فرطت من ترك هذه المشروعات. وقد روينا عند ابن ابی الدنيا انه لکن في اسناده ما قال لكن يحتاج به اهل العلم في مقام المواقع ودلالته لها يعني مضمون الحديث من حيث الدلالة مقبولة. ان النبی صلی الله علیه وسلم یجیء له بامرأتین - 01:23:00

فقال له مقینا فقاعتا لحما ودما عبیطا. فقال صلی الله علیه وسلم ان هاتین قد صامتا عما احل الله وافطرتا على ما حرم يعني بذلك الغيبة رواه اهل الدنيا في كتاب الغيبة. فالمقصود ان من لم یدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان یدع صيامه وان یدع - 01:23:20

طعامه وشرابه كما قال النبی صلی الله علیه وسلم. اذا من اهم الامور ان المرء یحفظ صيامه عن النظر الحرام ولسانه عن الخوف في الحرام. ویده عن البطش بالحرام من الامور المهمة في الصيام ان المرء یکثر من لزوم المساجد. وقد جاء ان الصحابة رضوان الله علیهم فيما روی ابن ابی شيبة - 01:23:40

ان الصحابة كانوا اذا جاء رمضان اکثر لزوم المساجد. و قالوا نحفظ صيامنا. المرء اذا كان في المسجد فان المسجد یمنعه من اطلاق بصره ومن خوذة امور الدنيا ناهيك عنه ايضا یمنعه عن الانشغال بالمباحات. فتجده یقرأ و یتفرک في معانی الاية و مکثه في المسجد فيه اجر - 01:24:00

من المکث في المسجد الاعتكاف وهذا له باب يحتاج الى محاضرة کاملة في احكامه وتفصيله. من الامور التي تفعل في رمضان في الخصوص انه یستحب فيه اطعام الطعام. جاء ان معاویة رضی الله عنه هو واصحابه كانوا اذا جاء رمضان تسابقوا في اطعام الطعام. فیتسابقون في اطعام الطعام. وقد - 01:24:20

جاء في حديث سلمان وفي اسناده مقال لكن بعض اهل العلم یحسنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال قال الله عز وجل ان في رمضان من فطر فيه صائمًا كان له - 01:24:40

مثل اجر الصائم. وقول العلماء وقوله النبی صلی الله علیه وسلم في هذا الحديث من فطر فيه صائمًا قال العلماء ليس المراد اکلة الفطور وانما وتكون طعام یطعمه الصائم في رمضان. سواء كانت اکلة سحر او اکلة فطور او اي اکل یأكله - 01:24:50

الصائم في اللیل وليس المقصود بالتمرة الاولی ولذلك تجد بعض الناس یحرض على التمرة الاولی ویظن ان الاجر متعلق بها دون ما عداها ليس ذلك كذلك. وانما المقصود كل طعام یطعمه الصوام في هذا الشهور. ولذا تعرفون انه عندنا معروف ما یسمی بطعم الصوام. حتى هناك اوقاف بعضها - 01:25:10

ثمان مئة سنة وما زالت قائمة تسمی بطعم الصوام لانه یخرج من هذه الاوقاف طعام یوزع في رمضان وکثير من الناس اذا اراد ان یتصدق بطعم لوالديه یجعله في رمضان نعم لان الطعام اطعم الطعام في رمضان له فضل عموما سواء كان اکلة عشاء - 01:25:30

او فطور او سحور. ونحن الان نسمی الالکاتات باسماء كثيرة لکثرة النعم. نسأل الله عز وجل فضله. وان لا یؤاخذ ولا یؤاخذنا بذنبنا ايضا متعلقة بهذا الشهور الكريم ما یتعلق ايضا بالاکل وهو الدعاء فان للصائم دعوة مستجابة عند فطره فيدعوا الله عز وجل ويكون ذلك عند - 01:25:50

اول فطره لا قبل فطره لان هذا وقت الفطر اذا بدأت تأكل يكون نفسك نهمة ومقبلة على الطعام ففي وقت فطرك ليس وقت اباحت
فطر الاذان لانك هنا تكن نفسك مقبلة على الطعام. فمع اقبال نفسك على هذه الشهوة تدعوا الله عز وجل يكون مظنة اجابة. وانت
تعلمون في مسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:26:10

افضل العبادة العبادة في الخرج اي عند انشغال الناس. فهذا الوقت عندما ينشغل من بجانبك بالأكل وتنشغل انت بالأكل فمع اول اكلك
تدعوا الله عز وجل هذه ربما يكون باذن الله عز وجل مظنة اجابة والعلم عند الله عز وجل كما ذكر اهل العلم والشفاء. اختم باخر
الامور التي تكون في رمضان وهو ما دل عليه كلام الله - 01:26:30

عز وجل بدلالة الاقتراع فان الله عز وجل يقول شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن قالوا ودلالة الاقتران لها معانى وفوائد منها ان هذا
الشهر انزل فيه القرآن ويقرأ فيه القرآن. ولذا كان كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهم و كان جبرائيل عليه السلام يدارس النبي
صلى الله عليه - 01:26:50

وسلم القرآن في كل سنة مرة الا في السنة التي قبض فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقد دارسه القرآن مرتين. يؤخذ من هذا
الحديث جمل او عدد من الفوائد منها ان - 01:27:10

مدارس جبرائيل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين يدلنا على ان العرضة الاخيرة هي التي بقيت وما عادها نسخت
تلاؤته وهذا ما فهمه الصحابة فانما ابقوها في القرآن ما كان في العرضة الاخيرة اذ عرض عليه مرتين. الامر الثاني ان هذا دليل على
استحباب قراءة القرآن في شهر رمضان والاكثر منه واستحباب - 01:27:20

الا يخل من ختمة على اقل او ختمتين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. واما الاكثر بمعنى الهدى من القرآن. فان اهل العلم ينهون
ان يهدى المرء القرآن في - 01:27:40

اكثر من في اقل من ثلاث ليال في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو الذي تعرفونه ولو كان في رمضان
على الصحيح من قول اهل العلم فلا تختتم القرآن لا في رمضان ولا في غيرك - 01:27:50

قل مثال الا بحاجة ان يكون المرء عنده اختبار بعض الذي عنده اختبار في القرآن قد يراجع القرآن في يوم ويومين لاجل الاختبار
لكي يضبط الحفظ هذه مسألة اخرى ولكن نتكلم عن - 01:28:00

الاصل النهي عام والذى عليه مشايخنا انه منهم الشيخ عبد العزيز انه يعني بن باز انه لا يختتم القرآن الا في ثلاث في رمضان وفي
غيره وهذا هو الاولى بعموم الحديث - 01:28:10

محمول على تأويل اخر ذكره اهل العلم في محاسنه. الامر الثاني استحباب المدارسة للقرآن في رمضان. لان قراءة القرآن قراءة لفظ
وقراءة معنى لا شك ان من قرأ القرآن بلسانه وذكره بقلبه معا فذاك اعظم اجرا. من يقرأ بلسانه دون قراءة قلبه. والمراد بقراءة
القلب استشعار - 01:28:20

والدلال وذلك بان تدارس القرآن بتصحيح التلاوة مع من يجيد القراءة ويعملك ايها او بمن يفتح الله عز وجل عليك بسببه لتوضيح
بعض معاني هذه الآية فقها ومعانى وغريب للفاظه ونحو ذلك مما يكون مغلقا عليك قبل ذلك. ولتعلم ان هذا القرآن لا تنقضى عجائبه
ولا - 01:28:40

على كثرة الرد لكن احذر من امررين ان تأول القرآن بغير بامر لا تقبله لسان العرب او او او ان تؤول القرآن بمعنى يعارض كلام الله او
سنة نبيه صلى الله عليه وسلم او معلوم من الدين بالضرورة مجملها عليه اذ القرآن لا يضرب بعده ببعض. هذه من اهم الامور التي
تكون فاضلة في هذه الايام - 01:29:00

بعض الاخوان في هذا الشهر الكريم قد ينشغل بامر نعم هي فاضلة لكن غيرها قد يكون افضل منها. بعض اخواننا قد ينشغل في
شهر رمضان باخراج هذه تعجلا لها وعبرت بالتعجيل لما؟ لان الزكاة اذا كان وقت وجوبها شهر رمضان فانه لا شك يجب عليك
اخراجها في وقت الوجود. وقد جاء في حديث عائشة - 01:29:20

الحميدي ما خالطت الزكاة ما نقضت الا افسدته. قال احد الرواية قيل سفيان وقيل غيره معنى هذا ان يؤخر الزكاة عن وقتها. لكن

بعض من اخواننا يتعمد ان يعدل الزكاة الى رمضان. فهل الافضل ان تخرج الزكاة في رمضان او في غيره؟ نقول قد جاء عن عثمان

رضي الله عنه انه قال ايها المسلمين - 01:29:40

ان هذا الشهر يعني رمضان شهر عفوا ان هذا الشهر شهر زكاة. فادوا فيه زكاتكم. ما المراد بهذا الشهر؟ قيل انه رمضان وقيل انه المحرم. وال الصحيح ان انه لم يثبت لنا شهر ان الصحابة اخرجوا فيه الزكاة. قال بعض السلف لقد فات على الناس علم عظيم بخفاء هذا الشهر. نقله - 01:30:00

وجب عن بعض المتقدين من السلف ولكن الذي عليه جمع محققين وضمنهم الزهري من اكواهنا والقاضي ان الشهر الذي كان فيه الصحابة من باب الظن انه كان شهر الله المحرم الشهر الاول من السنة. ولم يكن ولم يخرجون الزكاة في رمضان. وهذا من حيث المعنى ادق لان المرء - 01:30:20

اخراج زكاته قبل رمضان فان نفسه في رمضان مقبلة على الطاعة. فحينئذ يخرج من الصدقات ومن التطوعات اكثر. بينما لو انشغل في الزكاة لما زاد عليها وما اخرج فناسب ذلك ان يكون اخراج الزكاة قبل رمضان او بعدها. ويكون رمضان وقت اخراج الصدقات. هذا في الحقيقة اهم المسائل التي ارى انها - 01:30:40 - 01:31:00